٢٧ ـ باب ما جاء في النشرة

س : اذكر مناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد ؟

جـ : هي أن بعض أنواع النشرة من السحر وهو لا يحصل غالباً إلا بالشرك المنافي للتوحيد .

س : عرف النشرة لغة وشرعاً ، ولماذا سميت بهذا الاسم ؟

جـ : النشرة لغة : الكشف والإزالة . وشرعاً : حل السحر عن المسحور بنوع من العلاج والرقية ، سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء أي يكشف ويزال .

س : اذكر ما قيل في النشرة وكيف تجمع بين هذه الأقوال وبين أنواع النشرة وحكم كل نوع ؟

جـ : ١ ـ عن جابر رضى الله عنه (أن رسول الله ﷺ سئل عن النشرة فقال : هي من عمل الشيطان) رواه أحمد بسند جيد وأبو داود .

وقال سئل أحمد عنها فقال ابن مسعود يكره هذا كله . أي يكره النشرة التي هي من عمل الشيطان .

٢ ـ سعيد بن المسيب يقول لا بأس بها إنما يريدون بها الإصلاح. رواه البخاري عن قتادة .

٣ ـ وروى عن الحسن البصرى أنه قال لا يحل السحر إلا ساحر [١] .

والجمع بين هذه الأقوال أن النشرة (حل السحر عن المسحور) نوعان :

١ ـ حل بسحر مثله وهو الذي من عمل الشيطان وعليه يحمل قول الحسن

---

(١) ذكره ابن الجوزي في جامع المسانيد .

وهذا النوع محرم .

٢ ـ النشرة بالرقية والتعوذات والأدوية والدعوات المباحة فمثل هذا جائز وعليه يحمل قول سعيد بن المسيب .

وفي البخاري عن قتادة قلت لابن المسيب رجل به طِب أو يُؤَخذ عن امرأته أيُحَلّ عنه أو يُنشَّر قال لا بأس به إنما يريدون به الإصلاح فأما ما ينفع فلم ينه عنه . أ هـ .

س : ما المقصود بالطب هنا وما معنى يُؤَخذ عن امرأته وما المراد بقوله (أيُحَلُّ عنه أو يُنَشَّر) فقال لا بأس به إنما يريدون به الإصلاح ؟

جـ : المقصود بالطب هنا السحر . ومعنى يؤخذ عن امرأته يحبس عنها فلا يصل إلى جماعها . والمراد بقوله أيحل عنه أي ينقض عنه السحر . أو يُنَشَّر أي يكشف ويزال عنه .

فقال : لا بأس به يعنى النشرة أن لا بأس بها لأنهم يريدون بها الإصلاح وهو إزالة السحر ولم ينه عما يراد به الإصلاح وهذا محمول على النشرة الخالية من السحر كما تقدم والله أعلم .

* * *